

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠١٣

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٣٧ لسنة ٢٠١٣ و٧٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُعين نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية كل من :

السيد الدكتور/ محمد أحمد محمد معيط .

السيد القاضى/ خالد حسن النشار .

(المادة الثانية)

يُشكل مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية لمدة أربع سنوات برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة ،

وعضوية كل من :

نائبى رئيس مجلس إدارة الهيئة .

أحد نائبى محافظ البنك المركزى يختاره محافظ البنك .

السيد الدكتور/ سامى حسين خلاف .

السيد الأستاذ/ عبد الحميد محمد إبراهيم .

السيد الأستاذ/ سمير محمود حمزة .

السيدة الأستاذة/ نيفين حمدى الطاهرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى